

تحديد ثمن للسلعة نقدا وآخر بالتقسيط - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

بسم الله هذا مثل ما سبق هل هو من البيعتين للبيعة ان كان معلق انصرف وجزم على جهة التعليق وهذا لا يجوز يفضي الى الغرض وان قال له انا ابيعك هذه السلعة بمئة نقد ومئة وعشرين - 00:00:00 مقسطة ثم انصرف على احدهما لا بأس. غاية الامر يبين له السعر. كم تبني هذه السلعة؟ قال انا ابي علي من اشتراها مني نقدا بمئة والمشتري مقسطة بمئة وعشرين حالة. ثم عقد البيع على حريمه هذا لا بأس به. لانه لا غرار فيه ولا مخاطرة. نعم - 00:00:28